بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٢٤٢ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ الموافق (٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٠)	السنة ١٩٤هـ

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن إعفاء بعض السائحين من رسم تأشيرة الدخول ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١١١ المنعقدة بتاريخ ٣٠ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستمر الإعفاء من رسم تأشيرة الدخول للسائحين القادمين للبلاد على متن الطيران المباشر إلى محافظات جنوب سيناء - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان وذلك حتى ٣٠ أبريل ٢٠٢١ "نهاية الموسم السياحى الشتوى" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٣٤٢/ ٢٠٢٠ - ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٠ - ١٢٠٩